

Distr.  
LIMITED

A/C.6/51/L.16  
25 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة السادسة  
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

### اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

مشروع قرار مقترح من الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين، بوصفها فريقا عاملا جامعا لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في إعداد الاتفاقية، ولكن الفريق العامل ما زال في حاجة إلى المزيد من الوقت لإنجاز ولايته،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل الجامع<sup>(١)</sup>؛

٢ - تقرر عقد دورة ثانية للفريق العامل للجنة السادسة، لفترة أسبوعين، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم الفريق العامل، بعد إنجاز ولايته، بتقديم التقارير مباشرة إلى الجمعية العامة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر العمل بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٥٢/٤٩ وبأن تُتبع أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار.

(١) A/C.6/51/L.3.

## المرفق

### أساليب العمل والإجراءات

- ١ - يواصل الفريق العامل الجامع عمله على أساس العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة الصياغة والفريق العامل على النحو المبين في تقاريرهما<sup>(٢)</sup> بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - يحتفظ الفريق العامل الجامع بلجنة الصياغة التابعة له، التي تنظر في أحكام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لم يتمكن من النظر فيها في اجتماعاته السابقة، وكذلك في مشروع الديباجة ومجموعة الأحكام النهائية.
- ٣ - تناقش المسائل الأخرى الناشئة عن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المرفق، بما في ذلك المسائل الواردة بين معقّنين وذات حواشٍ، في الفريق العامل الجامع. وقد يقرر الفريق العامل الجامع إحالة جوانب الصياغة المتصلة بهذه المسائل إلى لجنة الصياغة.
- ٤ - يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

-----

---

(٢) A/C.6/51/NUW/WG/L.1 و Corr.1 و 2، و Add.1 و Add.2، و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و

و Add.4؛ و A/C.6/51/L.3.

(٣) A/C.6/51/SR.24.